باعضاء المكلفين او نصب الامام عندنا واجب على الله سمعا وانما نظم في سلك العقائد
تأسيًا بالمصنفين في اصول الدين ولا يخفى ان هذا وان تم في نصب الامام لا يتم
في كل مباحث الامامة فان منها ما هو اعتقادي كاعتقاد ان الامام الحق بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر وهكذا وترتيب الخلفاء الاربعة في الفضل ونحو ذلك فلذا
والله اعلم نظمت في سلك العقائد وادخلها بعض المصنفين في تعريفه كما قدمناه
اول هذا التوضيح وهذا الركن مداره ايضا على عشرة اصول **الاصل الاول** في الحشر
والنشر والنشر احياء الخلق بعد موتهم والحشر سوقهم الى الموقف الحساب ثم الى الجنة
والنار اما الحكمي اي المنسوب الى الملة اي شريعة ما بها نبي من جهة تمسكه بها واعتقاده
حقيقتها فقاطعون بهما للقطع بورودهما عن الله ورسوله ولا خلاف يعني بين الشرايع
في الاصول الاعتقادية انما الاختلاف بينها في الفروع وكل ما ورد في شريعتنا من اصول
العقائد فهو كذلك في كل ملة وقد قال تعالى كما بدانا اول خلق نعيده وقال تعالى أليس
ذلك بقادر على ان يحيي الموتى وقال ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة وقال تعالى
الله تعالى لا اله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيمة لا ريب فيه وقال تعالى ثم الينا تحشرون
وقال تعالى وهو الذي يبدوا الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه اي بتقدير تمثيل
قدرته بقدركم الحادثة التي تتفاوت المقدورات بالنسبة اليها كما يشير الى ذلك
قوله تعالى وله المثل الاعلى فان جميع مقدوراته تعالى بالنسبة الى قدرته التي هي صفته
القديمة سواء لا يتصور فيها تفاوت بالاهونية وتكرر ذكر الحشر والنشر في كلام
الله تعالى ورسوله كثيرا كقوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي
انشاها اول مرة وقوله تعالى فسيقولون من يعيدنا قل الذي فطركم اول مرة وقوله
تعالى ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلى قادرين على ان نسوي بنانه وقوله تعالى
يوم تشقق الارض عنهم سراعا ذلك حشر علينا يسير وقوله تعالى يوم نحشر المتقين
الى الرحمن وفدا ونسوق المجرمين الى جهنم وردا وقوله تعالى افلا يعلم اذا بعثر
ما في القبور الى غير ذلك من الايات وقد تواتر معناه في الاحاديث النبوية حتى صار

مطلب عدم تكفير المعتزلة

صار لكثرة تكرره في الكتاب والسنة وعلى السنة علماء الامة الناقلة مما علم بالضرورة
من الدين فلا يتوقف على نظر واعتقاد الايجاب على الكفر من انكرهما اي الحشر والنشر
جوازا او وقوعا اي انكر جوازهما ووقوعهما او انكر وقوعهما وان جوزه وقد انكرهما
بعض الفلاسفة الزاعمون ان لا معاد الا الروحاني لا الجسماني وهذا الانكار هو احد
الامور التي كفروا بها وانه يجب على الكفار بجحد كل فرض لم يتوقف في الخاتمة بل قد
وقع بين ائمتنا خلاف في اكفار الفرقة المخالفة لنا من اهل القبلة كالمعتزلة وغيرهم
والمعتمد عدم تكفيرهم واوجبه المعتزلة اي قالوا بوجوبه ووقوعه ما ذكر من الحشر
والنشر عقلا بناء منهم على ايجابهم على الله تعالى ثواب المطيع اي اثابته وعقاب
العاصي اي معاقبته وعندنا وجوب وقوعه اي ما ذكر من الحشر والنشر لاخباره تعالى
به في كتبه وعلى السنة رسله لا لايجاب العقل وقوعه ولا يجب عندنا على الله
شيء فيتفرع لذلك تجويز العفو عمن مات مصرا على الكبائر بشفاعة النبي صلى الله عليه
وسلم او دونها بمحض فضل الله سبحانه قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وروى انس بن مالك رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
قال شفاعتي لاهل الكبائر من امتي اخرجه ابو داود والترمذي وابن حبان والبزار
والطبراني وروى احمد باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم قال شفاعتي لمن يشهد
ان لا اله الا الله مخلصا وان محمدا رسول الله يصدق لسانه قلبه وقلبه لسانه وعندهم
اي المعتزلة لا اثر للشفاعة الا في زيادة الثواب للوجوب اي لاجل قولهم بالوجوب
الذي ذكرناه عنهم وهو وجوب تعذيب من مات مصرا على المعصية واثابة من
مات على الطاعة بحسب طاعته ولا خلاف في عدم العفو عن الكفر انما الخلاف في دليله
فلا يجوز وقوعه سمعا عندنا اي من جهة دلالة السمع قال تعالى فما تنفعهم شفاعة
الشافعين اي لو شفعوا لكن لا يشفعون لهم اي اتيانهم بالشفاعة قال تعالى من ذا الذي يشفع
عنده الا باذنه ولا يجوز العفو عن الكفر عقلا اي من جهة دلالة العقل عندهم اي
المعتزلة على ما زعموهم وصاحب العمدة من الحنفية بناء منهم على ان العفو عنهم اي عن

Copyright ... University